

**تعليمات منح بطاقة افراد عائلة المستثمر السوري في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ م.**

استناداً لأحكام البند (٢) من الفقرة (م) من المادة (١٥) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ م.

**المادة (١):** تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح بطاقة افراد عائلة المستثمر السوري في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية).

**المادة (٢):** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه مالم تدل القرينة على غير ذلك.

القانون: قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.

المنطقة: منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

السلطة: سلطة المنطقة.

المجلس: مجلس مفوضي السلطة.

الرئيس: رئيس المجلس.

المفوض: المفوض المعنى .

المديرية: مديرية خدمات المستثمرين (النافذة الاستثمارية) .

المدير : مدير المديرية.

أفراد عائلة المستثمر : زوج المستثمر وأولاده وأبويه .

البطاقة: بطاقة المستثمر .

**المادة (٣)** تصدر هذه البطاقة لغايات تسهيل دخول وتنقل حامل البطاقة من خلال المراكز الحدودية، وتقديم الخدمات الازمة لهم اثناء قدومهم الى المملكة بشكل منفرد، وتكون هذه البطاقة سارية المفعول لنفس مدة سريان بطاقة المستثمر الأصيل الذي منحت له البطاقة بطرfe وتنتهي بانتهائها.

**المادة (٤) يشترط لمنح البطاقة توافر الشروط التالية :**

١. أن يكون من أحد أفراد عائلة المستثمر السوري الحاصل على بطاقة المستثمر بفئتها ممن يحملون الجنسية السورية.
٢. تصدر البطاقة أو تجدد لطالبيها حال كان المستثمر مستوفياً شروط البطاقة الممنوحة له من الفئتين (أ،ب) الواردة في تعليمات منح بطاقة المستثمر في المنطقة.
٣. تصدر البطاقة لطالبيها حسب فئة البطاقة التي يحملها المستثمر الأصيل الذي منحت البطاقة بطرفه (أ ،ب ) .

**المادة (٥) للرئيس أو المفوض الغاء البطاقة أو عدم تجديدها في الحالات التالية :**

١. إلغاء أو عدم تجديد بطاقة المستثمر الأصيل بفئتها (أ ، ب ) الذي منحت له هذه البطاقة تبعاً له إستناداً للحالات المنصوص عليها في تعليمات منح بطاقة المستثمر في المنطقة .
٢. اذا حكم عليه بجنائية او جنحة مخالفة بالشرف او الأخلاق او الأمانة .
٣. اذا اساء حامل البطاقة استعمالها .
٤. في حال طلب المستثمر الأصيل إلغاء أو عدم تجديد البطاقة الصادرة لأفراد عائلته سندأً لهذه التعليمات .
٥. هـ - في حال انتفى سبب منحها ( كما لو انتفت العزوبيه ) .

**المادة (٦) تصدر بطاقة افراد عائلة المستثمر السوري موقعه من الرئيس أو من يفوضه بعد اكتمال استيفاء متطلبات الحصول عليها .**

## **المادة (٧) :أحكام عامة:**

١. تصدر السلطة بطاقة منفردة لكل فرد من افراد عائلة المستثمر من يحملون الجنسية السورية.
٢. للسلطة وبالطرق التي تراها مناسبة وفي أي وقت التحقق من استمرارية تحقيق المستثمر الذي منحت البطاقة بطرفه للشروط التي تم منحه البطاقة على أساسها.
٣. في حال تقدم احد افراد عائلة المستثمر السوري بطلب لإصدار بطاقة بدل فاقد يجب ارفاق بلاغ رسمي من الجهات الأمنية يفيد بذلك ، ومن ثم السير بإجراءات الإصدار وفقاً لهذه التعليمات للمدة المتبقية من اصل البطاقة الممنوحة له .
٤. في حال مضى على انتهاء مدة البطاقة أكثر من ستة أشهر يقدم طالبها بطلب لتجديدها ، يعامل الطلب معاملة اصدار بطاقة جديدة .
٥. في حال تقدم احد افراد عائلة المستثمر بطلب لإصدار بطاقة بدل تالف يتم ارفاق البطاقة الأصلية ، ومن ثم السير بإجراءات اصدار البطاقة للمدة المتبقية من البطاقة الأصلية .
٦. في حال تقدم احد افراد عائلة المستثمر بطلب تجديد بطاقةه وكانت منتهية الصلاحية فإنه لا يشترط تسليم البطاقة القديمة للسلطة.
٧. يعاد النظر بآلية منح البطاقة كلما دعت الحاجة الى ذلك وبذات الطريقة التي صدرت على أساسها.

## **المادة (٨) الوثائق المطلوبة :**

يقدم طلب الحصول على البطاقة إلى المديرية على النموذج المعتمد لهذه الغاية من قبل المستثمر أو من يفوضه مرفقا به الوثائق التالية:

- صورة عن بطاقة المستثمر من الفئة (أ) او (ب) للمستثمر الذي منحت البطاقة له .
- صورة عن جواز السفر الساري المفعول.
- صورة عن دفتر العائلة او أي وثيقة تثبت درجة القرابة.
- بطاقة الخدمة الخاصة بالجالية السورية .
- حجة عزوبيّة للأبناء .
- صورة شخصية عدد (٢) .

**المادة:(٩) للرئيس بناءً على تنسيب المفوض البت في الحالات التي لم ترد في أحكام منح بطاقة افراد عائلة المستثمر السوري .**

**المادة (١٠): تستوفي السلطة بدل الخدمات التالية:**

- (٥٠) دينار بدل خدمة اصدار بطاقة لافراد عائلة المستثمر السوري من الفئة (أ ، ب) .
- (٢٠) دينار بدل خدمة تجديد البطاقة /بدل فاقد /بدل تالف لافراد عائلة المستثمر السوري من الفئة (أ ، ب) .

**ناصر الشريدة**

**رئيس مجلس المفوضين**